

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع التجارة الداخلية )

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ ، بالتفويض،

باعتبار المعاونة التخطيطية ( التقديرية ) للغرفة التجارية

محافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠٠٦/١١/٣ :

باعتبار المعاونة التخطيطية ( التقديرية ) للغرفة للعام المالى ٢٠٠٧ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٧/١/١٦ :

### قرار :

**مادة ١ -** اعتماد المعاونة التخطيطية ( التقديرية ) للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٧ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٧٩٧٣٣١ ج ( فقط سبعمائة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وواحد وثلاثون جنيهاً لا غير ) وجملة المدروفات التقديرية مبلغ ٧٨٩٨٩٢ ج ( فقط سبعمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وأثنان وتسعون جنيهاً لا غير ) بفائض قدره ٧٤٣٩ ج ( فقط سبعة آلاف وأربعمائة وتسعة وثلاثون جنيهاً لا غير ) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصري .

٢٠٠٧/١/١٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إبراهيم زايد